الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
س.ف

1310

10 جوان 2013

مـــن وزيـــر الماليـــة

إلـى

المـــوضوع : طلب إيضاحات حول التصدير
المرجـــــع : مكتوبكم بتاريخ 16 أفريل 2013

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفكم ينوي ممارسة نشاط إصلاح السيارات تحت نظام التصدير الكلي، حيث سيتولى في هذا الإطار :

- قبول السيارات المستعملة من الخارج لإصلاحها،
- توريد قطع الغيار والمواد اللازمة لإنجاز عمليات الإصلاح،
- إعادة إرسال السيارات المستعملة بعد إصلاحها إلى الخارج.

وطلبتم على أساس ذلك التأكيد على أن نشاط حريفكم كما هو مبيّن أعلاه يستجيب لمفهوم التصدير وأنه يمكن لحريفكم الانتفاع بنظام التصدير الكلي بهذا العنوان.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنه عملا بالتشريع الجبائي الجاري به العمل تعتبر عمليات تصدير خاصة مبيعات السلع أو الخدمات المسداة خارج البلاد التونسية أو الخدمات المنجزة بتونس والموجّهة للاستعمال بالخارج.

وبالتالي، وفي الحالة الخاصة بالخدمات المزمع إنجازها من قبل حريفكم والمتعلقة بإصلاح السيارات الأجنبية بتونس، فهي تعتبر عمليات تصدير فقط إذا تم توريد السيارات المذكورة تحت النظام الديواني التحويل الفعال وفي خلاف ذلك فهي لا تعتبر عمليات تصدير ولا تنتفع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي